

فهي تسمى كما قال الرزقي ان الولد حر كما في امة الغير اذا ظهر
 زوجته كحرف تولده منها حر نسب نظر الظن اكره
 يغير الولد حر فترى لو استدخلت امة في حصر نائم فماتت
 منه فالولد حر نسب لانه ليس بزنا من حيثه وحب
 قيمة الولد عليه ويعتلى ان يرجع به عليها بعد العتق
 قال البيهقي في فتاويه وانظر هل ملكه المجنون ولو متديا
 وعليه قيمته للسيد اى وقت ولادته لانه اتلفه
 عليه بظنه في احوال قال عياشي في قيده بوزنك لاجل
 عدم اختلافه ويسد مقابله المطلقة لو ضبط المهر
 كان اولى صوابا فان ملك تزوجه ولو حامل منه لا يقرب
 امر ولده وان عتق عليه ذلك كجمل الا ان امه كون الحمل
 حادنا بعد ملكه ولو احتملا فقد عتق او اورك او نحو
 ذلك لم يقصر امر ولد حله فالاب حنيفه رضوا واما ملكها
 حلة حامله من نكاحه عتق ذلك الولد كالي الحر وغيره
 ومعلوم ان ولد المالك ان يقد حر كما في اجلال الحجى قال
 القسطلاني في وصورة ملكها حامل ان ينفقه قبل ستة
 اشهر من يوم ملكها او لا يظهر بعد الملك وتلد له وناربع
 سنين بالوط لانها علقته به في غير ملكه فانسه
 ما لو علقته به في نكاح مثلا وصارت امر ولد صغيره
 عايد الى ايمه لا يعتد كونها المطلقة لان الامة الكلام
 في الامة ملكها بعد وطئه لها بغيره سواء كان حاله وطيه
 حر او اوره فيقائم عتق وملكه بعده لكن بصورة العبد
 لا يقصر امر ولد قطعا على احد القولين مرجوح لانها

علقت



علقت منه بحر فالملوك بالمرسب الحرية بالموث
 وهو الارح وهو المعتد خاتمة لو عتق انسان
 باستلاد امة ثم رجع لم يفرما كيه فان ملك السيد
 غزرا وعتقها للوارث بخلاف ما لو عهدا بعتليق عتق
 ثم وجد الصفة ورجع فانها يفرمان القيمة ولو غير
 جرية مستولدة فالولد حر وعليه قيمته للسيد
 ولو عجز السيد عن النفقة علم امر الولد اجبر على ايجارها
 او تحليبها للكسب ونفقتها في كسب بيت المال فان
 تعذر فيعاقبها المسلمت واسا على كسب الشيخ رحمه
 الله قصد بذلك التبرء من دعوى الإهلية
 بالصواب اى باصانة الحق بما وافق الواقع من القول
 والفعل وهو عند الخطا قاله في الخطبة وتقدم الكلام
 عليه مع زيادة فراجع وقد ختم المعنى المصنف
 وقد للفقهي وختم في اخره قاله في المصباح خاتمة
 التماخره وتقدم الكلام على اسم المعنى ونسبه وما يتعلق
 به في الخطبة فراجع رحمه الله عليه ضريبة لفظا
 انكارية معنى تصدقها الدعا المصم على ما يلزم من
 محارم الاضلاق من الرضا والدعا من التلم للاعتراف
 له بالفضل وتقدم معنى الرخصة في الخطبة فراجع
 كتابه اى هذا التمسق بالقترب وبغاية الاختص
 كما قاله التمشهريين الطلبة باي شجاع بالعتق
 اى بالكلية على ما يتعلق به من الاحكام وغيرها وتقدم
 معنى العتق لونه واصطلاحه في كتابه فراجع رجاء بالمد

Copyright © King Fahd University